

المحترم

الفاضل / مسئول وقاية المزروعات

تحية طيبة وبعد ...

أرجو الموافقة على استخراج تصريح صحي زراعي لأسمدة عضوية مصنعة الموضح بياناتها أعلاه -

مرفق مع هذا الطلب ما يلي :-

١ - شهادة معتمدة من الشركة المنتجة موضحا بها مكونات الأسمدة العضوية والغير عضوية والكائنات الحية الموجودة بها .

٢ - شهادة حكومية معتمدة من المورد الأصلي تثبت خلو السماد من التربة الزراعية والآفات الزراعية والمواد الضارة بالزراعة .

* وأتعهد بتقديم عينة ممثلة للسماد المراد استيراده وزنها (٨ - ١٠ كيلو جرام) من الشركة المنتجة بطريق مطار السيب الدولي وتسليمها مباشرة الى مكتب الحجر الزراعي بالمطار .

* وأتعهد كذلك بتنفيذ جميع القرارات الخاصة بهذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

توقيع المستورد

نسخة الى : مهندس الحجر الزراعي بمطار السيب الدولي .

صاحب العلاقة (المستورد) .

قرار وزاري

رقم ٨٤/٣

بإصدار لائحة تنظيم الحجر البيطري

وزير الزراعة والأسماك :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ والخاص بقانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة وتسمى لائحة تنظيم الحجر البيطري .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

عبد الحافظ سالم رجب

وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ١٤٠٤/٦/٢٥ هـ

الموافق : ١٩٨٤/٣/٢٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦) .
المصادرة في ١٩٨٤/٤/١٥ .

لائحة تنظيم الحجر البيطري

الفصل الأول

تعريف

مادة ١ : يكون للعبازات التالية المعاني الموضحة لكل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

وزير الزراعة والأسماك .
قرارات وأوامر يصدرها الوزير بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ لسنة ٧٧ بشأن حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري .

الوزير
اللائحة والنظام

كل الحيوانات وتشمل الفصيلة البقرية والجاموس والجمال والفصيلة الخيلية من خيول وبغال وحمير والأغنام والماعز والكلاب والقطط والقرود والنسانيس والطيور الداجنة والأرانب وطيور الزينة بكافة أنواعها وفصائلها والبيغاوات والطاووس - أسماك الزينة الحية عدا سمك الجمبوزيا - والسائل المنوي والحيوانات الوحشية كل حسب النوع المماثل له .

الحيوانات

اللحوم والدواجن الطازجة والمبردة والمجمدة والمجففة والمصنعة والأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة - المدخنة والمصنعة ومسحوق اللحم ومسحوق السمك والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجات الألبان كالجبن والزبد والسمن الطبيعي والبيض سواء للاستهلاك أو التفرغ - وبودرة البيض والبيض السائل .

المنتجات
الحيوانية

اللقاحات والأمصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المستضعفة أو المقتولة وذلك بقصد استعمالها في علاج وتشخيص وبحوث أمراض الحيوان وكذلك الأدوية البيطرية .

المستحضرات
البيولوجية
الحيوانية

هو السائل المستخرج من ذكور الحيوانات والذي يستخدم في عمليات التلقيح الصناعي ويكون على هيئة السائل المنوي المخفف والمركز والمجمد أو المجهز على أية صورة والأجنة المخصبة .

السائل المنوي

وهو الجزء الذي يزال من الحيوان بعد الذبح ويتكون من طبقتين هما البشرة والأدمة ، والجلد اما أن يكون طازج أو مجفف أو مملح غير المدبوغ .

الجلد

الأعلاف الحيوانية وتشمل الأعلاف الخاصة بتغذية الحيوانات الآتية
الأبقار والأغنام والماعز والأبل والخيول والدواجن والطيور
المختلفة وأغذية القطط والكلاب ومختلف الحيوانات
المستأنسة .

الأمراض المعدية والوبائية هي :

١ - أمراض خاصة بالفصيلة الخيلية :

السعار - الحمى الفحمية - السقاوة - الزهري - جرب الخيول - الالتهاب
الرحمي المعدي - اللبتوسبيرا - الالتهاب المخي الشوكي الفنزويلي المعدي -
الانيميا الخبيثة للخيول - الالتهاب المخي الشوكي - الالتهاب المفصلي في الخيول -
الاجهاض المعدي في الخيول - جدري الخيل - طاعون الخيل .

٢ - أمراض خاصة بالأبقار - الجاموس :

الحمى القلاعية - الطاعون البقري - الالتهاب الرئوي البللوري المعدي
للأبقار - الالتهاب الجلدي الدرني المعدي - الحمى الفحمية - حمى الوادي
المتصدع - السعار - الاجهاض المعدي - السل - حمى الثلاثة أيام - الانفلونزا
الخبيثة - اللسان الأزرق - الماء القلبي - الحمى المجهولة .

٣ - أمراض خاصة بالأغنام والماعز :

الحمى القلاعية - الحمى الفحمية - حمى الوادي المتصدع - جدري
الأغنام والماعز - اللسان الأزرق - السعار - الاجهاض المعدي - جفاف الضرع
المعدي - مرض الجونز - الجرب - الماء القلبي - الحمى المجهولة .

٤ - أمراض خاصة بالطيور :

طاعون الدجاج - النيوكاسل - البيغاوية - مريكس - الالتهاب الرئوي المعدي
للدجاج - الالتهاب الرئوي الشعبي المعدي .

٥ - أمراض خاصة بالكلاب والقطط والقروود :

السعار - الديستمبر - الحمى الصفراء .

الفصل الثاني

الحجر البيطري

(أ) الحيوانات والمنتجات والمتخلفات الحيوانية المستوردة

مادة ٢ : (أ) يخضع دخول الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها ومهماتنا الى أحكام ونظم هذه
اللائحة الخاصة بالحجر البيطري .

(ب) لا يجوز ادخال الحيوانات المستوردة أو منتجاتها أو متخلفاتها ومهماتنا الى

البلاد الا عن طريق المداخل المعتمدة وهي (مطار السيب ومطار صلاحية وميناء قابوس وميناء ريسوت والحدود البرية بوادي حتى والقابل) .

(ج) للوزير بناء على توصية من الادارة المختصة بالوزارة أن يمنع دخول الحيوانات من بعض هذه المنافذ أو أن يضيف منافذ أخرى جديدة .

مادة ٣ : على من يرغب في دخول حيوانات أو منتجات أو متخلفات أو مهمات حيوانية مستوردة أن يتقدم الى دائرة الثروة الحيوانية بطلب الحصول على ترخيص صحي بيطري يبين فيه نوع وعدد الحيوانات أو منتجاتها أو متخلفاتها أو مهماتها مع بيان جهة الشراء والشحن والتاريخ المتوقع لوصول الرسالة ووسيلة النقل المستخدمة .

١ - على أصحاب الحيوانات المستوردة أخطار سلطات الحجر البيطري بدائرة الثروة الحيوانية قبل موعد وصول الحيوانات بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة من دخولها .

٢ - مدة صلاحية الترخيص البيطري بالاستيراد :

شهر واحد	(أ) الطيور الحية - كلاب - القطط
ثلاثة أشهر	(ب) الحيوانات الخاصة بالذبح
مدة عام واحد	(ج) اللحوم والمنتجات الحيوانية

مادة ٤ : للقسم البيطري أن يقوم بأي اجراء يراه ضروريا من ناحية الفحص أو الاشتراطات الصحية أو طرق التعبئة أو اجراء التحصينات اللازمة للحيوانات أو الطيور قبل السماح لها بالدخول .

مادة ٥ : الحيوانات التي تستورد بصفة مؤقتة بشرط اعادتها الى الخارج بعد بقائها مدة معينة داخل البلاد تحت الرقابة البيطرية يمكن تصديرها دون الحصول على ترخيص صحي بيطري للتصدير بشرط أن تقيد أوصافها بالتفصيل أو تنمر بنمر معينة .

مادة ٦ : ١ - يجب أن تكون رسالة الحيوانات أو الطيور المستوردة أو منتجاتها أو متخلفاتها أو مهماتها مصحوبة بشهادة صحية بيطرية من البلد المصدرة تقدم لمدوب الحجر البيطري في منطقة الوصول فور وصول الرسالة وقبل تفريغها على أن تكون الشهادة مستوفية البيانات الآتية :

(أ) أن تكون الشهادة صادرة من الجهة البيطرية الرسمية المختصة باصدار مثل هذه الشهادات ، وموقع عليها من قبل الطبيب البيطري المختص وبصفته الحكومية وعليها خاتم الدولة المصدرة .

(ب) أن يبين في الشهادة اسم المرسل منه والمرسل اليه وبيان بعدد الحيوانات أو منتجاتها ونوعها وجهة انتاجها وأوصافها وميناء التصدير .

(ج) أن تشتمل الشهادة على البيانات الصحية المتعلقة بأنواع التحصينات والاختبارات اللازمة والتي أجريت للحيوانات المستوردة .

٢ - يجب أن تتوفر في الرسالة المستوردة الشروط التالية :

١ - بالنسبة للفصيلة البقرية المستوردة بغرض التربية :

(أ) أن البلاد الواردة منها الرسالة خالية من مرض الطاعون البقري والالتهاب الرئوي البللوري المعدي .

(ب) خلو البلاد الواردة منها الرسالة من مرض الحمى القلاعية مدة الستة أشهر السابقة على الشحن .

(ج) اقرار رسمي بأن هذه الحيوانات ليس أبوها ولا أمها تحمل أي عيوب وراثية .

(د) أن ترقم تلك الحيوانات في أذنها .

(هـ) يتم حقن هذه الحيوانات بالاستربتومييسين لمدة ٢ أيام متتالية على ألا تزيد مدد الحقن الأخيرة عن عشرة أيام قبل الشحن .

(و) أنه قد تم اختبار تلك الحيوانات خلال شهر قبل شحنها ضد مرض السل والاجهاض المعدي والتريكومونياسز وكانت النتيجة سلبية على أن يبين في الشهادة الصحية البيطرية نوع الاختبار وتاريخه ومكانه مع وصف دقيق للحيوان المختبر .

(ز) أن الحيوانات المستوردة مختارة من قطيع خالي من الأمراض الآتية :

الاجهاض المعدي - التريكومونياسيز - الواوات الجنينية - التهاب المهبل - الحبيبي المعدي - وذلك عن طريق الفحص المعملية مدة لا تقل عن ٢٤ شهراً .

(ي) أن الحيوانات الواردة خالية من الأمراض الجلدية مثل الجرب والقراع والجدرى .

(م) أن الحيوان محصن ضد الحمى القلاعية بلقاح متعدد العترات وكذلك ضد التفحم العضلي فترة لا تزيد عن ٢١ يوم من تاريخ التصدير .

(ن) أنه قد تم رش جميع الحيوانات بمبيد حشري معروف خلال الثلاثة أيام السابقة للشحن .

(ك) أن الحيوانات خالية من الأمراض الآتية :

(مرض جونز - الحمى المجهولة - الكوكسيديا - الماء القلبي - الليستيرتوزس - السليريا - اللييتوسبروس - اللوكيميا) وأن القطيع المنتخبة منه هذه الحيوانات كان خاليا من هذه الأمراض في بحر السنتين السابقتين على تاريخ الشحن .

٢ - بالنسبة للأغنام والماعز المستوردة بغرض التربية :

(أ) خلو الجهات الواردة منها من الأمراض الآتية خلال الستة أشهر السابقة للتصدير :

الطاعون البقري - الالتهاب الرئوي البللوري المعدي - الحمى القلاعية - الحمى الفحمية - الجدري .

(ب) أن لا تكون الحيوانات المستوردة قد خالطت حيوانات أخرى مصابة بالأمراض الآتية خلال الشهرين السابقين على الشحن .

(الحمى الفحمية - تعفن الحافر - أمراض الميكروبات اللاهوائية) .

(ج) أن تكون الحيوانات قد تم تحصينها ضد الأمراض الآتية :

الحمى القلاعية (بلقاح متعدد العترات) - الحمى الفحمية - أمراض الميكروبات اللاهوائية - الجدري وأي أمراض أخرى تراها السلطات البيطرية في مدة لا تقل عن ١٤ يوما ولا تزيد عن ٢١ يوما قبل تاريخ الشحن .

(د) أنه قد تم تغطية جميع الأغنام بمبيد حشري معروف خلال الثلاثة أيام السابقة للشحن .

(هـ) أن يكون قد تم اختبارها ضد الأجهاض المعدي خلال الشهر السابق على الشحن وكانت النتيجة سلبية .

(و) أن تكون الحيوانات مختارة من قطع خال من الأمراض التناسلية الآتية :

(التريكومونياسز - الواوات الجنينية - التهاب المهبل الجيبي المعدي) .

(ز) أن تكون الحيوانات خالية من الأمراض المعدية الآتية :

(اللسان الأزرق - مرض جونز - ماء القلب - السل الكاذب - الدودة الكبدية - الكوكسيديا - الجرب - الاكزيما المعدية) .

٣ - بالنسبة للفصيلة البقرية والأغنام والماعز المستوردة لغرض الذبح :

(أ) عند استخراج الترخيص الصحي البيطري للحيوانات المستوردة

يجب مراعاة الوضع المرضي القائم في البلد المراد الاستيراد منها .

(ب) أن تكون الحيوانات قادمة مباشرة من البلد المصدر الى سلطنة عمان دون المرور على أي ميناء آخر .

(ج) أن تكون خالية من مرض الحمى القلاعية .

(د) أن تكون قد حصنت ضد الطاعون البقري والالتهاب الرئوي البللوري المعدي والحمى القلاعية والحمى الفحمية والتفحم

العضلي بلقاحات الدولة المعتمدة وأن يكون قد أجرى لها التحصين في بحرمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر قبل وصولها الى ميناء الوصول .

(هـ) يتم عزل الحيوانات قبل شحنها في المحجر لمدة ٢١ يوماً مع رشها بمبيد حشري معروف خلال الثلاثة أيام السابقة على الشحن .

(و) يتم تجريع تلك الحيوانات ضد جميع الطفيليات الداخلية وترقم قبل شحنها .

(ز) أنه قد تم اجراء الاختبارات الآتية :

(أ) السل . .

(ب) الالتهاب الرئوي البللوري المعدي - وكانت النتيجة سلبية .

٤ - بالنسبة للجمال :

(أ) أن تكون البلاد المستوردة منها خالية من (الطاعون البقري - الحمى القلاعية - الحمى الفحمية خلال الشهرين السابقين للشحن .) .

(ب) خلو الحيوانات المستوردة من مرض (الترينسوما) والأمراض الجلدية والجدري .

٥ - بالنسبة للكلاب والقطط :

(أ) أن تكون البلاد المستوردة منها خالية من مرض داء الكلب (السعار) وأن تكون خالية من الأمراض المعدية والوبائية .

(ب) أن تكون محصنة ضد داء الكلب في بحرمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ الاستيراد أو أن يتم تحصينها عند الوصول على نفقة صاحبها .

(ج) في حالة الكلاب التي يقل عمرها عن ٣٠ يوماً يجب أن تكون

محصنة ضد الدسْتَمْبِر - اللبْتوسْبِيرا - الهِيْبَاتِيْتِس - والتيفوس .

(د) في حالة القَطَط التي يقل عمرها عن ٣٠ يوماً يجب أن تكون محصنة ضد فلين انتريْتِس - فلين تراكييْتِس - فلين كالسيْفِيس .

٦ - بالنسبة للطيور وبيضها وطيور الزينة وريشها :

الطيور :

(أ) أن تكون الطيور المستوردة قد سبق فحصها قبل الشحن وأنها خالية من مرض الاسهال الأبيض ولم يسبق اصابتها بالطاعون والنيوكاسل والليكوزيسس والكوليرا والجدري والالتهاب المخي السحائي والتهاب الكبد وذلك في بحر الشهرين السابقين على الشحن وأن الجهة المستوردة منها هذه الطيور كانت خالية من الأمراض الوبائية والمعدية خلال شهر قبل الشحن .

(ب) أن تكون الطيور مختبرة ووجدت سلبية ضد الاسهال الأبيض .

(ج) أن تكون الطيور من قطيع معن عنه رسمياً وتم تحصينه ضد :

مرض مركس	الالتهاب التنفسي المزمن
النيوكاسل	التهاب القصبة الهوائية والبلعوم المعدي

البيض :

(أ) أن يكون البيض المستورد من قطيع خال من الأمراض المعدية والوبائية .

(ب) أنه لم يكن في القطيع ولا في الأماكن التي يوجد بها القطيع أي من الأمراض الآتية :

أنفلونزا الطيور - الالتهاب المخي الشوكي - الطاعون - التهاب القصبة الهوائية والبلعوم المعدي - مرض الببغاوية - السل - التهاب الكبد - الالتهاب السحائي - التيفود - ميكوبلازما - الاسهال الأبيض - الجدري - كوليرا الطيور - النيوكاسل - التهاب القصبة الهوائية المعدي - الليكوزيس - مركس .

(ج) أن جميع البيض قد تم تبخيره بواسطة (برمنجنات البوتاسيوم والفورمالين) بعد جمعه مباشرة .

(د) أن الطيور المأخوذ منها البيض قد تم حجزها في مكان معزول لفترة لا تقل عن ٢٨ يوم قبل تاريخ التصدير وتبقى حتى يتم تصدير البيض .

طيور الزينة :

- (أ) أن تكون الجهة المستورد منها طيور الزينة خالية من مرض الببغاوية .
- (ب) أن جميع الطيور من قطيع معطن عنه أنه خال من مرض الببغاوية والنيوكاسل ، وأنها لم تتعرض لأي عدوى بمرض الببغاوية والنيوكاسل خلال الأثنى عشر شهرا السابقة للشحن .
- (ج) الطيور الواردة من بلاد معطن عن وجود مرض الببغاوية فيها تكون مصحوبة بشهادة فحص تثبت أنه قد تم اختبار هذه الطيور وأنها تحت الرقابة البيطرية للبلد المصدر وأنها عولجت بجرعات الكلوريتترا سيكلين خلال فترة ٤٥ يوم قبل الشحن .
- (د) الطيور الواردة من البلاد المعطن عن وجود مرض الببغاوية فيها يتم وضعها داخل الحجر البيطري لمدة ١٥ يوما قبل أن يتم الافراج عنها .
- (هـ) الطيور الواردة من البلاد الخالية من مرض الببغاوية يفرج عنها بعد التأكد من خلوها من الأمراض المعدية .

الريش :

يكون قد تم تطهيره ومعاملته (بالفرومالين وبرمنجنات البوتاسيوم) .

٧ - بالنسبة للأرانب :

أن تكون الحيوانات والمزارع المأخوذة منها خالية من الأمراض التالية : الميكزوماتوزيس - الكوكسيديا - التسمم الدموي - الأمراض الجلدية .

٨ - بالنسبة للقروود والنسانيس :

(أ) أن تكون الحيوانات قادمة من منطقة خالية من الحمى الصفراء في مدة لا تقل عن ستة أشهر السابقة على الشحن وأن تكون خالية من حمى القروود الخضراء .

(ب) أن تكون محصنة ضد مرض السعار مدة لا تقل عن شهر قبل تاريخ الشحن .

(ج) أن يتم وضع تلك الحيوانات في الحجر بالبلد المصدرة مدة لا تقل عن ١٨٠ يوما قبل شحنها .

٩ - بالنسبة للحيوانات الوحشية والحيوانات الأخرى :

لا يسمح باعطاء التصريح الصحي البيطري الا بعد الكشف عن الوضع المرضي للبلد المصدر .

١٠ - بالنسبة للأسماك الحية والحشرات :

وتشمل جميع أنواع أسماك البحار والمناطق الاستوائية والأنهار -
وعائلة الزواحف وعائلة الرخويات وعائلة الحشرات - أصداف السمك
ويجب مراعاة الآتي :
أن تكون رسالة الأسماك مصحوبة بشهادة صحية بيطرية موقعة من
الطبيب البيطري المسئول بالدولة المصدرة ويشهد فيها بأنها خالية من
الأمراض أو أنها غير حاملة للأمراض أو أنها غير ملوثة بأي مواد لها
التأثير الضار على صحة الانسان والحيوان .

١١ - بالنسبة للمها أو ابن سولع :

- (أ) الحيوانات المستوردة تكون من قطيع خال من الطاعون البقري -
الحمى القلاعية - الحمى الفحمية - اللسان الأزرق - السعار -
حمى الوادي المتصدع - في مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً
سابقة على الشحن .
- (ب) أن تكون الحيوانات المستوردة قد تم اختبارها وكانت النتيجة
سلبية لكل من : (اختبار السل - الاجهاض المعدي - اللسان
الأزرق) .
- (ج) أن تكون الحيوانات المستوردة قد تم حقنها بالاستربتوميسين في
العضل لمدة ٣ أيام متتالية وجرعات علاجية ضد الليبتوسبيريا على
أن تكون الجرعة الأخيرة لا تزيد عن ثلاثة أيام قبل الشحن .
- (د) أن تكون الحيوانات المستوردة قد تم تحصينها ضد الحمى
الفحمية - واللقاح المركب للاهوائيات والتسمم الدموي
والتيانوس .
- (هـ) أن الحيوانات المستوردة قد تم عزلها في البلد المصدرة مدة ٤٥
يوماً بعيدة عن الحيوانات الأخرى .
- (و) أن الحيوانات المستوردة قد تم تحصينها ضد الحمى القلاعية
بلقاح متعدد العترات في فترة لا تقل عن ١٤ يوماً ولا تزيد عن ٢١
يوماً قبل تاريخ الشحن .
- (ز) أن تكون خالية من التريكوموناس الجيني - الواوات الجينية .

١٢ - بالنسبة للسائل المنوي :

- (أ) أن يكون السائل المنوي من مركز تجميع معتمد من قبل البلاد
المصدرة .

(ب) أن يكون السائل المنوي مصحوب بشهادة معتمدة من الجهات المختصة في البلد المصدرة تثبت خلوه من أمراض (الاجهاض المعدي - السل - الواوات الجنينية - الليتبوسبيرا - التريكوموناس الجنيني) .

(ج) أن يكون السائل المنوي من حيوانات خالية من العيوب الوراثية .

(د) أن يكون السائل المنوي من بلاد خالية من الطاعون البقري والحمى القلاعية .

(هـ) السائل المنوي للكلاب والقطط يجب أن يكون من بلاد خالية من داء الكلب .

١٣ - بالنسبة للقاح والادوية البيطرية :

(أ) يجب أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة انتاج أصلية مبينا فيها (تاريخ الانتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية - اسم الشركة المنتجة - التركيب العقاري للقاح) .

(ب) يجب أن يكون اللقاح والادوية البيطرية المستوردة مصرح باستعمالها في البلد المنتجة .

١٤ - بالنسبة للفصيلة الخيلية (خيول - حمير - بغال)

١ - أن تدخل الحيوانات المستوردة عن طريق مطار السيب الدولي فقط .

ويجوز مرور الخيول العمانية فقط الى الدول المجاورة والعودة الى سلطنة عمان عن طريق الحدود البرية بوادي حتى والقابل .

٢ - أن تكون الحيوانات المستوردة مصحوبة بشهادة صحية رسمية سارية المفعول موقعة من قبل الطبيب البيطري المخول في البلد المصدرة .

٣ - لا يجوز استيراد الحيوانات الخاصة بالفصيلة الخيلية من الجهات والبلاد التي تعتبر مصابة بطاعون الخيل والالتهاب الشوكي الفنزويلي المعدي .

٤ - لم يتواجد الحيوان المستورد في منطقة مصابة بطاعون الخيل أو الالتهاب المخي الشوكي الفنزويلي خلال الستة أشهر السابقة على الشحن .

- ٥ - يتم عزل الحيوان المستورد في مكان تم تطهيره والقضاء على الحشرات الموجودة فيه على أن يبقى معزولاً لمدة ٢١ يوماً فيه . وأن يكون الحيوان بحالة صحية جيدة خلال تلك الفترة .
- ٦ - أنه تم رش جميع الحيوانات المستوردة بمبيد حشري معروف قبل الشحن .
- ٧ - أن الحيوانات المستوردة قد تم نقلها من المحجر في البلد المصدرة الى الطائرة في عربة تم تطهيرها و اباداة الحشرات منها قبل تحميل تلك الحيوانات .
- ٨ - أن يوضع في الشهادة الصحية البيطرية المرفقة بأنه خلال الـ ٢٤ شهراً السابقة لم يحدث وباء طاعون الخيل في البلد المصدرة وأنه لم يتم تحصين الحيوان ضد هذا المرض خلال تلك الفترة .
- ٩ - أنه تم الكشف على الحيوانات بواسطة الطبيب المختص في البلد المصدرة خلال ٤٨ ساعة السابقة للشحن ولم تظهر عليها أي اعراض أو علامات لأية أمراض معدية .
- ١٠ - أنه لم تظهر على الحيوانات المستوردة خلال الثلاثة أشهر السابقة على الشحن أو منذ دخولها البلد التي ستشحن منها أية اعراض مرضية وأنه لم يتم عزله في مكان كان مصاب بالانيميا المعدية للخيلول - الالتهاب المخي الشوكي - الحمى الفحمية - السعار - الجرب - السراجة - الزهري - أو أية اعراض من الالتهاب الشعبي الانفي للخيلول أو أية اعراض مرضية أخرى معروفة .
- ١١ - أنه لم تظهر على الحيوانات المستوردة خلال الستة أشهر السابقة للشحن أي حالات من الاصابة بمرض السقاوة في البلاد المصدرة منها تلك الحيوانات أو أن هذه الحيوانات قد تم اختبارها للاختبار المكمل المثبت للسقاوة خلال الـ ١٠ أيام السابقة للشحن وكانت النتيجة سلبية .
- ١٢ - أن يكون الصندوق المحمول فيه الحيوان داخل الطائرة نظيفاً وقد سبق تطهيره قبل وضع الحيوان فيه وأن المكان المخصص لوضع الحيوان داخل الطائرة قد سبق تنظيفه وتطهيره ورشه بمبيد حشري قبل اقلاع الطائرة مباشرة .
- ١٣ - عدم وجود حيوانات أخرى داخل الطائرة غير تلك الحيوانات المدونة في الشهادة والمصرح بنقلها .

١٥ - بالنسبة للأعلاف :

- (أ) أن تكون مصحوبة بشهادة التصنيع موضحا بها الآتي :
- أسم المنتج - عنوان المنتج - نوع العلف - تاريخ الانتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية - بلد المنشأ .
- (ب) يجب أن يكتب على كل عبوة الآتي :

(تاريخ الانتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية - نوع العلف - نوع الحيوانات التي يمكن تغذيتها على هذا العلف - التركيب الأساسي وجميع المواد الداخلة في تركيب العلف ونسبتها) .

(ج) ألا تزيد مدة صلاحية العلف عن ستة أشهر من تاريخ التصنيع .

١٦ - بالنسبة للحوم ولحوم الدواجن والأعضاء الداخلية :

(أ) أن تكون الحيوانات مذبوحة حسب الشريعة الاسلامية في مجازر تخضع للإشراف البيطري للدولة المصدرة وأن يكون قد تم توقيع الكشف البيطري عليها قبل الذبح وبعده وثبت خلوها من الأمراض المشتركة والأفات المرضية وأن الحيوانات مذبوحة لغرض التصدير ومختومة بختم رسمي قبل شحنها .

(ب) أن تكون مصحوبة بشهادة صحية رسمية أصلية موقع عليها من قبل طبيب بيطري حكومي للبلد المصدر وموضحا بها (اسم صاحب الرسالة - عنوانه - نوع المنتجات وأوزانها - بلد المنشأ وأن هذه المنتجات صالحة للاستهلاك الآدمي - تاريخ الانتاج - تاريخ التصنيع - تاريخ انتهاء الصلاحية) .

(ج) أن توضع على جميع المنتجات الحيوانية (تاريخ الانتاج / تاريخ التصنيع - تاريخ انتهاء الصلاحية - بلد المنشأ / أو البلد المصنع فيها) .

(د) في حالة اللحوم أو لحوم الطيور سواء كانت طازجة - مبردة - مثلجة - يجب اتباع الآتي :

١ - كل ذبيحة كاملة يجب أن توضع عليها علامة توضح بها تاريخ الذبح وأنها ذبحت حسب الشريعة الاسلامية .

٢ - كل قطعة من ذبيحة سواء كانت للحوم طازجة أو مبردة أو مثلجة يجب أن توضع عليها علامة توضح تاريخ الذبح وأنها ذبحت حسب الشريعة الاسلامية وتاريخ انتهاء الصلاحية .

١٦ - ٢ - مدة صلاحية اللحوم والمنتجات الحيوانية :

(أ) اللحوم الطازجة :

يسمح بدخولها خلال ٢٤ ساعة من الذبح وتنتهي صلاحيتها بعد ٧ أيام من تاريخ الذبح .

(ب) اللحوم المبردة :

- ١ - أن يتم نقلها بواسطة طريق البر أو الجو .
- ٢ - تتراوح درجة حرارة الحفظ للحوم المبردة ما بين (- ١) ° أو (+ ١) ° درجة مئوية ولا تصل الى (- ١ ١/٢) ° درجة مئوية .
- ٣ - يسمح لها بالدخول خلال خمسة أيام من تاريخ الذبح .
- ٤ - تاريخ انتهاء الصلاحية بالنسبة للحوم الأغنام المبردة ١٤ يوما من تاريخ الذبح - وللحوم الجاموس والعجول ٢١ يوما من تاريخ الذبح .

(ج) اللحوم المبردة داخل الحاوية :

- ١ - أن تنقل بواسطة البر - الجو - البحر .
- ٢ - تتراوح درجة حرارة الحفظ ما بين (+ ١) ° أو (- ١) ° درجة مئوية ولا تصل الى (- ١ ١/٢) ° .
- ٣ - يسمح لها بالدخول خلال أربعين يوما من تاريخ الذبح .
- ٤ - تاريخ انتهاء الصلاحية بالنسبة للحوم المبردة داخل الحاوية كما يلي :

قطع لحوم الجاموس والعجول ٨٤ يوما من تاريخ الذبح
قطع لحوم الأغنام ٧٠ يوما من تاريخ الذبح
الأغنام للذبيحة الكاملة ٥٠ يوما من تاريخ الذبح

(د) اللحوم المجمدة :

- ١ - ألا تزيد درجة حرارة حفظ اللحوم المجمدة عن (- ١٨) ° درجة مئوية .
 - ٢ - أن يسمح بدخول اللحوم المجمدة خلال ستة أشهر من تاريخ الذبح .
 - ٣ - تاريخ انتهاء صلاحية اللحوم المجمدة كما يلي :
- (أ) اللحوم ١٢ شهرا من تاريخ الذبح

(ب) الكبد الكلوة - المخ
المقائن وباقي الأعضاء
الداخلية ٩ أشهر من تاريخ الذبح

(ج) اللحوم المعلبة ٢ سنوات من تاريخ
الانتاج

(هـ) الأسماك المجمدة :

١ - أن تحفظ عند درجة حرارة (- ٢١) ° درجة مئوية .

٢ - تاريخ انتهاء الصلاحية للأسماك المجمدة كما يلي :

(أ) الأسماك بأحشائها الداخلية ٩ أشهر
(ب) الأسماك خاوية الأحشاء ١٢ شهراً
(ج) الأسماك المدخنة ١٠ أشهر

(و) منتجات الألبان :

١ - أن تكون صلاحية منتجات الألبان كما يلي :

(أ) الألبان السائلة ١٢ شهراً من تاريخ الانتاج
(ب) لبن طويل العمر ٦ شهور من تاريخ الانتاج
(ج) اللبن المركز بأنواعه ٢ سنة من تاريخ الانتاج
(د) اللبن البودرة ٢ سنة من تاريخ الانتاج
(هـ) الجبنة الطازجة ١٢ شهراً من تاريخ الانتاج
(و) الجبنة المعلبة ٢٤ شهراً من تاريخ الانتاج
(ز) الزبد - الكريم ١ سنة من تاريخ الانتاج
(ي) السمن الطبيعي ٢ سنة من تاريخ الانتاج

٢ - يجب أن تكتب على كل عبوة وكل علبة وكل كارتون البيانات الآتية :

تاريخ الانتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية - اسم المنتج أو اسم
المصنع - المكونات الداخلية للعبوة - بلد المنشأ/ بلد الانتاج .

١٧ - بالنسبة للمنتجات الحيوانية والمتخلفات :

١ - أن يثبت خلو الجهة المنتجة من الأمراض المعدية والوبائية .
٢ - أن تكون فرش الحلاقة أو الشعر الخام أو الوبر قد تم تطهيرها
قبل الشحن ومصحوبة بشهادة صحية تفيد خلوها من مرض
الحمى الفحمية .

١٨ - بالنسبة للمهمات الحيوانية :

أن تكون من جهات خالية من الأمراض المعدية خلال شهرين من تاريخ الشحن وتكون معالجة بالتبخير .

(ب) الحيوانات والمنتجات والمتخلفات والمهمات الحيوانية المصدرة

مادة ٧ : مع مراعاة الحصول على ترخيص التصدير من الجهات المعنية يخضع تصدير الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها ومهماتهما الى أحكام ونظم هذه اللائحة الخاصة بالحجر البيطري .

مادة ٨ : يجب التقيد التام بكل الشروط والاحتياطات الصحية البيطرية للبلد المراد التصدير إليها .

مادة ٩ : على من يرغب في تصدير حيوانات أو طيور حية أو منتجاتها أو متخلفات حيوانية أن يتقدم بطلب الحصول على شهادة صحية بيطرية مبينا فيه نوع وعدد وأوصاف الحيوانات والطيور الحية أو المنتجات والمتخلفات الحيوانية مع بيان مكان الشحن والجهة المصدرة إليها الرسالة .

مادة ١٠ : (أ) يجب فحص الرسالة في مكان الشحن من قبل طبيب الحجر البيطري .

(ب) بعد الفحص والتأكد من خلو رسالة الحيوانات أو المنتجات والمتخلفات الحيوانية من الأمراض المعدية والوبائية ومطابقة الرسالة للشروط الصحية البيطرية يعطى للمصدر شهادة صحة بيطرية تفيد خلو الرسالة المصدرة من الأمراض المعدية والوبائية .

الفصل الثالث

تنظيمات العمل بالمحاجر البيطرية

مادة ١١ : (أ) على طبيب الحجر البيطري فور وصول الرسالة المستوردة من الحيوانات أو الطيور ومنتجاتها ومتخلفاتها ومهماتهما أن يقوم بفحص الرسالة في عرض البحر أو في الطائرة أو في وسائل النقل الأخرى .

(ب) أن يحصل الطبيب البيطري في ميناء الدخول على قرار من قائد الباخرة أو الطائرة أو السيارة موقعا عليه ومختوما طبقاً للنموذج المعتمد لذلك مع إيضاح وجود أو عدم وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنها لم تخالط أي حيوانات أخرى مصابة بمرض ... وإذا كانت الرسالة عابرة وظهر بها مرض وبائي وجب على المسئول المختص بالمحجر ابلاغ الجهة التي ستصل إليها الرسالة .

(ج) على طبيب الحجر البيطري المختص في ميناء الدخول أن يقوم بتشريح جثث الحيوانات والطيور النافقة في الرسالة المستوردة وفحص عينات منها معمليا للتأكد من خلو وسلامة الحيوانات من الأمراض المعدية والوبائية قبل السماح لها بالدخول .

(د) للطبيب البيطري في ميناء الدخول أن يقوم بأي إجراء يراه ضروريا من ناحية الفحص والاشتراطات الصحية وأخذ عينات من الرسالة المستوردة من حيوانات ومنتجات ومخلفات حيوانية وارسالها للمعامل للتأكد من خلوها من الأمراض المعدية وصلاحياتها للاستهلاك الآدمي قبل الافراج عنها وإذا ثبت عدم صلاحية الرسالة المستوردة يجب رفضها وعدم السماح لها بالدخول واعادتها الى مصدرها الأصلي أو اعدامها على نفقة المستورد وفي هذه الحالة يجب اعطاء المستورد شهادة تفيد بأن هذه الرسالة قد تم اعدامها .

(هـ) الحيوانات المستوردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقري أو الالتهاب الرئوي البللوري المعدي والحيوانات المخالطة لها يجب أن يتم ذبحها فور وصولها المحجر ولا يسمح بدخولها للبلاد تحت أي ظرف الا اذا كانت بحالة صحية جيدة وتعدم فوراً لو كان عليها أية أعراض مرضية ماعدا حالات حيوانات الزينة وليس عليها أي أعراض مرضية فيسمح لها بالدخول لقضاء فترة الحجر البيطري .

مادة ١٢ : عند ظهور حالات مرضية معدية أو وبائية داخل المحجر فعلى الطبيب المختص أن يتخذ الاجراءات الضرورية مثل اختبار الحيوانات وتحصينها أو تطهيرها أو علاجها أو ذبحها أو اعدامها والتخلص من جثثها دون أن يكون لأصحاب هذه الحيوانات أو الطيور أو المنتجات والمخلفات الحيوانية الحق في المطالبة بالتعويض عنها .

مادة ١٣ : يجوز اخراج الحيوانات المستوردة بغرض الذبيح من المحجر الى المجرى مباشرة ويجب أن يتم ذبحها بعد ٤٨ ساعة من خروجها كما لا يجوز ابقائها بالمجرى وأعادتها الى المحجر .

مادة ١٤ : على أصحاب الحيوانات المستوردة والتي يتم ايداعها بالمحجر أن يقوموا بالعناية بها وتغذيتها والاشراف على نظافتها من وقت وصولها حتى الافراج عنها من المحجر أو ارسالها الى المجازر . وإذا امتنعوا عن ذلك أو أهملوا فعلى السلطات البيطرية المختصة أن تؤدي ذلك على نفقة صاحب الحيوانات على أن تحصل تلك المصروفات بالطرق الادارية ولا يجوز لصاحب الحيوانات تخزين أعلاف بالمحجر تزيد على ما تستهلكه هذه الحيوانات لمدة أسبوع ويجب احراق ما تبقى من هذه الاعلاف ولا يجوز اخراجها من المحجر تحت أي ظرف من الظروف .

مادة ١٥ : يجوز لأصحاب الحيوانات أو من يكلفونهم بذلك دخول المحجر للعناية بالحيوانات وتغذيتها حسب الأنظمة المتبعة والتي يقررها الطبيب المختص .

- مادة ١٦ : يجب أن يبلغ صاحب الحيوان سلطات المحجر عن موعد وصول حيواناته وقبلها بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة حتى يمكن حجز مكان لها .
- مادة ١٧ : تخضع الحيوانات المستوردة ومنتجاتها لمدة الحجر البيطري المقررة في هذه اللائحة والتي يتم خلالها اجراءات الفحص والتحصين والتطهير .
- مادة ١٨ : يجب اتباع النظم الآتية على جميع الحيوانات والطيور التي توضع تحت الحجر البيطري :

١ - الحيوانات والطيور المستوردة :

- (أ) جميع الحيوانات والطيور التي تدخل البلاد توضع تحت الحجر البيطري .
 (ب) الدخول لكل من محجري السيب والريسوت يسمح به بعد الحصول على شهادة اخراج مؤقتة من طبيب الحجر البيطري بميناء الدخول تثبت ان جميع الواردات خالية من الأمراض لنقلها الى المحجر البيطري .

٢ - الافراج :

(أ) الافراج المؤقت :

يمنح الطبيب البيطري المختص بميناء الدخول افراجاً مؤقتاً للحيوانات التي يراد ادخالها المحجر البيطري للتمكن من نقل هذه الحيوانات من ميناء الدخول الى المحجر .

(ب) الافراج النهائي :

يسلم صاحب الحيوانات التي لا يراد ادخالها للمحجر افراجاً نهائياً على أن تكون هذه الحيوانات تحت رعاية ومسئولية صاحبها وتتم مراقبتها من قبل الطبيب البيطري لمدة ٢١ يوماً .

٣ - مدد الحجر البيطري للحيوانات :

(أ) تعتبر المدد المبينة أدناه أقل مدة يجب أن يمضيها الحيوان بالمحجر :

٢١ يوماً	- الخيول
٢١ يوماً (للذبيح)	- الأغنام - الماعز - الأبقار
٢٨ يوماً (للذبيح)	- الأغنام - الماعز - الأبقار
١٥ يوماً	- طيور الزينة
٧ أيام	- الطيور الداجنة
١٥ يوماً	- الجمال
٢١ يوماً	- الأرائب
١٨٠ يوماً	- القروود والكلاب والقطط

(ب) يجوز للسلطات البيطرية مد فترة الحجر المذكورة في الفقرة (أ) اذا ظهر مرض بالرسالة الواردة .

- (ج) اذا كانت الحيوانات مستوردة بغرض الذبيح فمن الممكن أن تخفض مدد الحجر المذكورة في الفقرة (أ) حسب ما يقدره الطبيب البيطري المسئول .
- (د) تحدد السلطات البيطرية مدد الحجر البيطري للحيوانات الأخرى الغير مذكورة بالفقرة (أ) .

٤ - النقل من نقطة الدخول الى المحجر :

- (أ) على المستورد أن يدبر وسيلة لنقل حيواناته من ميناء الوصول الى المحجر .
- (ب) ممنوع ادخال أي مهمات أو أدوات الى المحجر الا بعد الحصول على موافقة مسئول المحجر على دخولها .
- (ج) يجب أن تغسل وتطهر وتحت الاشراف البيطري جميع وسائل النقل المستخدمة في نقل الحيوانات من وإلى المحجر .
- (د) يجب عدم اختلاط الحيوانات أو الطيور المنقولة الى المحجر مع أي حيوانات أو طيور أخرى أثناء حركة نقلها الى المحجر .
- #### ٥ - تطهير المعدات ووسائل النقل :

- (أ) جميع السيارات والصناديق والأدوات التي تستعمل أو تدخل المحجر يجب أن تنظف وتطهر قبل التصريح بدخولها وخروجها .
- (ب) جميع الأشخاص الذين يدخلون المحجر يجب عليهم استعمال المطهرات اذا رأى مسئول المحجر ذلك .
- (ج) جميع الصناديق أو المهمات والتي ستبقى داخل المحجر خلال فترة الحجر يجب أن تطهر قبل عملية تخزينها داخل المحجر .

٦ - الافراج بعد انتهاء فترة الحجر :

- (أ) يتم الافراج عن الحيوانات والطيور بعد انقضاء فترة الحجر بعد اعادة فحصها بمعرفة طبيب بيطري المحجر والتأكد من خلوها من الأمراض البوائية والمعدية .
- (ب) على أصحاب الحيوانات والطيور عمل الترتيبات اللازمة لسرعة نقلها خارج المحجر .

٧ - الافراج خلال فترة الحجر :

- (أ) يمكن الافراج قبل انتهاء مدة الحجر عن الحيوانات والطيور المستوردة بغرض الذبيح على أن تتجه لمجزر رسمي أو السوق المخصص لبيع حيوانات الذبيح ولا بد أن تكون مستوفاة للشروط الآتية :

- ١ - أن يذكر في الترخيص البيطري بأنها مستوردة بغرض الذبيح .
- ٢ - أن يتم الكشف عليها ويثبت صلاحيتها للذبيح .
- ٣ - أن يتم وضع علامات مميزة على الحيوانات للتعرف على أنها واردة

بغرض الذبيح .

٤ - أن يتم ذبح الحيوانات أو الطيور في نفس اليوم الذي يتم فيه الافراج عنها .

٥ - قرار الافراج بغرض الذبيح يجب أن يوقع عليه من الطبيب البيطري المختص .

(ب) الحيوانات المستوردة بغرض اعادة تصديرها يمكن الافراج عنها قبل انتهاء فترة الحجر البيطري ويتبع معها جميع الاجراءات القانونية والصحية الخاصة بالتصدير .

(ج) لا يتم الافراج عن أي حيوانات تولد داخل المحجر قبل انقضاء فترة الحجر المعمول بها .

٨ - أخراج الأدوات والمتخلفات :

(أ) لا يتم اخراج أي أدوات أو متخلفات من أي نوع من المحجر الا بعد الحصول على تصريح من طبيب بيطري المحجر .

(ب) لا يتم اخراج أي أدوات أو مواد عضوية متخلفة عن الحيوانات الا بعد الافراج عن الحيوانات المنتجة لها .

(ج) لا يتم استعمال المواد العضوية المتخلفة عن الحيوانات كأسمدة الا بعد مضي ٩٠ يوما من اخراج الحيوانات المنتجة لها .

(د) لا يتم اخراج أي جثة حيوان نافق أو أجزاء منها الا بتصريح من الطبيب البيطري المختص ولأجل أعمال التشخيص العملي فقط .

(هـ) الأدوات التي كانت تستعمل لحيوانات مريضة لا يتم الافراج عنها الا بعد تطهيرها وأثبتت أمان اعادة استخدامها بمعرفة طبيب بيطري المحجر .

(و) الحليب والزبد المنتج من حيوانات تحت الحجر البيطري لا يصرح باستخدامه للاستهلاك الأدمي أو يغذى عليه أي حيوان الا الموجود داخل نفس المكان .

٩ - ظهور امراض خلال فترة الحجر :

(أ) اذا ظهر مرض وبائي أو معدى خلال فترة الحجر البيطري بحيوانات أو طيور تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشاره داخل أو خارج المحجر .

(ب) الحيوانات المصابة تعالج أو تعزل أو تذبح حسب ما يترأى لمسئول المحجر .

(ج) يتم التخلص من جثث الحيوانات النافقة اما بالحرق أو الدفن في الجير .

(د) الحيوانات المصابة والمخالطة المستوردة بغرض الذبيح يمكن الكشف عليها وتقدير مدى صلاحيتها للاستهلاك الأدمي حسب رأى مسئول المحجر .

(هـ) لا تصرف أي تعويضات من قبل السلطات البيطرية عن أي خسائر تحدث نتيجة لظهور امراض أو اصابات داخل المحجر .

- (و) جميع الحظائر والمساحات أو الأقفاص التي تحوي الحيوانات أو الطيور المريضة تنظف وتطهر تحت الاشراف الفني الدقيق قبل اعادة استعمالها .
(ز) جميع الأدوات والمهمات التي استعملت لحيوانات مريضة تنظف وتطهر .
١٠ - المسئوليات :

- (أ) جميع الحيوانات والطيور الموضوعة تحت الحجر البيطري تكون تحت مسؤولية المستورد .
(ب) على المستورد أن يوفر الغذاء الكافي طوال فترة الحجر لحيواناته أو طيوره .
(ج) تقوم السلطات البيطرية بتقديم تسهيلات الخدمة داخل المحجر كالتنظيف والفحص الدوري .
(د) أي خدمات أو فحوصات أخرى يطلب المستورد إجراؤها يجب أن يقدم طلب بها وإن تكون السلطات البيطرية مسئولة عن نتيجة تأدية الخدمات والفحوصات المطلوبة .
(هـ) يتحمل المستورد عمليات تفريغ وتحميل الحيوانات أو الطيور وادخالها وإخراجها من وإلى المحجر .

١١ - الزيارات :

ممنوع دخول أي شخص للمحجر الا بعد حصوله على اذن مسبق من طبيب المحجر البيطري المختص .

١٢ - الملابس الواقية :

- (أ) يجب على كل شخص يدخل الى حظائر المحجر أو المساحات التي بها الحيوانات أن يرتدي ملابس وأحذية واقية ويستعمل المطهرات أو أى إجراءات أخرى يرى مسئول المحجر استعمالها .
(ب) على كل العاملين بالمحجر أن يرتدوا ملابس وأحذية واقية طوال وقت وجودهم بالمحجر .
(ج) على العاملين تغيير ملابسهم والأحذية الواقية كلما تلوّثت أو اتسخت أو تغييرها يوميا على الأقل .
(د) على العاملين بالحظائر أو المساحات التي بها الحيوانات أن يستحموا قبل الدخول وبعد انتهاء العمل وعند طلب مسئول المحجر ذلك اذا رأى ضرورة له .
(هـ) موظفوا الاستقبال غير مصرح لهم بدخول الحظائر والمساحات التي بها الحيوانات الا بعد اذن مسئول المحجر ويطبق عليهم البند (أ) .

١٣ - العرض والبيع :

ممنوع منعا باتا عرض وبيع الحيوانات داخل أرض المحجر .

١٤ - التقارير والتسجيل :

- (أ) يتم تسجيل جميع الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من وإلى المحجر .
- (ب) يتم تسجيل جميع العربات التي تدخل أو تخرج من المحجر .
- (ج) يتم تسجيل لكل الحيوانات أو الطيور التي تدخل أو تخرج من وإلى المحجر .
- (د) أي أمراض أو علاجات أو أي أعمال بيطرية روتينية (كتغطيس الأغنام والتحصينات إلى آخره) يتم تسجيلها .
- (هـ) يقدم مسئول المحجر تقريراً شهرياً لمدير الثروة الحيوانية عن جميع الأعمال التي تم تسجيلها كذلك أي بيانات أخرى متعلقة .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة ١٩ : يجب اتباع الإجراءات التالية في حالة عدم وصول المستندات الرسمية والشهادات الصحية البيطرية مع الرسالة المستوردة :

- (أ) إذا وصلت رسالة الحيوانات من مناطق غير موبوءة بالأمراض المعدية والوبائية يمكن أن يفرج عن هذه الحيوانات أفرجاً مؤقتاً إذا كانت بحالة صحية جيدة وخالية من أي علامات مرضية ويتم وضعها بالمحجر أو تراقب عند صاحبها لمدة تقررها السلطات البيطرية المختصة .
- (ب) إذا كانت رسالة الحيوانات المستوردة من مناطق موبوءة بأي مرض يمكن أن يصيب الحيوان أو يؤثر على صحة الإنسان وكانت غير مصحوبة بالمستندات الرسمية والشهادات الصحية البيطرية يعطى للمستورد مهلة (٤٨) ساعة لإعادة تصدير هذه الحيوانات إلى مصدرها الأصلي أو تعدم تحت إشراف الطبيب البيطري المختص .
- (ج) إذا وصلت رسالة اللحوم والمنتجات الحيوانية ومتخلفاتها ومهماتا بدون المستندات والشهادات الصحية البيطرية يعطى لها أفرج مؤقت بعد فحصها والتأكد من سلامتها من الأمراض المعدية وصلاحياتها للاستهلاك الآدمي وتخزين الرسالة عند صاحبها مع التعهد بعدم استخدامها لحين استلام الشهادات الصحية البيطرية المطلوبة على أن يكون ذلك في بحر مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ وصول الرسالة .
- (د) إذا لم تصل المستندات والشهادات الصحية البيطرية في الفقرة (ج) خلال الفترة الزمنية المحددة في نفس الفقرة يتم إعادة تصدير الرسالة إلى مصدرها الأصلي وإذا لم يعد تصديرها يحق اتلافها من قبل السلطات البيطرية المختصة .

مادة ٢٠ : أي حيوانات أو منتجات أو متخلفات أو مهمات حيوانية تستورد بدون الحصول مسبقاً على الترخيص الصحي البيطري من السلطات البيطرية المختصة فإنه يتعين عدم دخول الرسالة ويعاد تصديرها مباشرة .

مادة ٢١ : فور وصول الحيوانات والطيور الحية المستوردة فان للسلطات البيطرية المختصة الحق في القيام باجراء العلاجات والتحصينات اللازمة لهذه الحيوانات حفاظاً على الثروة الحيوانية في البلاد .

مادة ٢٢ : للسلطة البيطرية القيام بفحص جميع اللحوم والمنتجات والمتخلفات والمهمات الحيوانية فور وصولها للتأكد من صلاحيتها وصحة البيانات الواردة في المستندات وأخذ عينات تمثل الرسالة وارسالها الى المعامل واذا تبين بعد الفحص بأن هناك احتمال بأن يتسبب عنها أي ضرر للانسان أو الحيوان فان السلطة البيطرية لها الحق في اتلاف الرسالة أو اعادتها على نفقة المستورد .

مادة ٢٣ : عند ظهور أي مرض من الأمراض المعدية والوبائية السابق ذكرها في المادة (١) يجب التبليغ عنها فوراً للسلطة البيطرية أو السلطة الزراعية أو السلطة المحلية .

الفصل الخامس

(الجـزـاءات)

مادة ٢٤ : كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعرض نفسه للعقوبة السوارد ذكرها في المادة (٢٤) من الباب الثالث من قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ .

قـرـار وـزارـي

رقم ٨٤/٥

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٤٩ م ، باصدار قانون الحجر الزراعي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في تنفيذ المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٤٩ م المشار إليه .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ١٥ رجب ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٧ ابريل ١٩٨٤ م